مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (307-316)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Guarantees for delivering the judicial notice to a natural person

Dr. Ahmed Ramadan Ghashout [1]*, Mohammed Omar Abdelghani [2]
[1] Department of Law, Faculty of Humanities, Libyan Academy for Graduate Studies, Al-Khums, Libya
[2]Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya
240500083@academy.edu.ly

ضمانات تسليم الاعلان القضائي للشخص الطبيعي

محمد عمر عبدالغني [1] *،أحمد رمضان قشوط [2]
[1] قسم القانون، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، الخمس ليبيا
[2] قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

Received: 07-06-2026	Accepted: 16-07-2026	Published: 22-07-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
نتعرض في هذه الدراسة إلى الضمانات أو الحصانات التي كفلها المشرع الليبي لتنتج عملية الإعلان بشكل فعّال وتحقيق الغاية المرجوة منها، فالمشرع أحاط الإعلان بعدة ضمانات والتي تتمثل في أن تسلّم الورقة المعلن إليه شخصياً (المراد إعلانه) إلا أنه تنبه في الوقت ذاته (أي المشرع) إلى أن هناك حالات يتعذر معها تسليم الإعلان للمعلن إليه شخصياً، لذلك فقد أجاز أن يتم الإعلان بتسليم الورقة إلى أحد الأشخاص الذين ذكرهم على سبيل الحصر (كالوكيل أو الزوج والزوجة أو الأقارب أو الأصهار) فتعذر ذلك كله أجاز أن يتم تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة.

الكلمات الدالة: الإعلان، المعلن إليه، جهة الإدارة، القائم بالإعلان، المحضر.

Abstract:
In this study, we examine the guarantees or immunities provided by the Libyan legislator to ensure that the notification process is effective and achieves its intended purpose. The legislator surrounded the notification with several guarantees, which are represented in the fact that the document is delivered to the person to be notified personally. However, he (the legislator) was aware at the same time that there are cases in which it is impossible to deliver the notification to the person to be notified personally. Therefore, he allowed the notification to be done by delivering the document to one of the persons he mentioned exclusively (such as the agent, the husband and wife, relatives, or in-laws). If all of that is impossible, he allowed the notification to be delivered to the administrative authority.

Keywords: The announcement, the person being announced, the administrative body, the person making the announcement, the recorder.

المُقَدّمَةْ:

الحمد لله الذي لا اعتماد إلاّ عليه ولا توفيق إلاّ به، أمر بالعلم والمعرفة، وجعل الاشتغال بهما من أفضل الأعمال وأزكاها **وبعد ...**

الإعلان يمثل الوسيلة الوحيد لإعلان كل خصم بما قدمه خصمه كما يعد (أي الإعلان) دلالة قاطعة للعلم بالإجراء كما أنه يشكل في الوقت ذاته التزام قانوني يقع على كاهل المحضر، وذلك من وقت طَلَبَهُ من قبل أحد الخصوم أو قلم الكتاب أو بناءً على طلب من المحكمة.

تمثل الأوراق القضائية ومنها ورقة الإعلان حجر الزاوية في العمل الإجرائي للدعوى القضائية، إذ تقوم بدور لا بأس به لتحقيق أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام القضائي وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم وحماية لحق الدفاع باعتبارها الطريقة التي يتم بمقتضاها العلم بالإجراءات من الإطار الشكلي إلى الادراك الفعلي للمعلن إليه، ولما كان الاعلان يترتب آثاراً قانونية قد تؤثر على المراكز الأقراد وحقوقهم، فقد أحاطه المشرع بمجوعة من الضمانات التي تضمن سلامة تسليمه، بما يمنع الأضرار أو التحايل بحقوق الخصوم.

أولاً: أهمية الدراسة :-

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية فمن **الناحية العلمية** فمن خلاله يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يعتبر حجر الزاوية للمحكمة العادلة، كما أنه لا تنعقد بدونه الخصومة، أما من **الناحية العملية** فإن أي حكم يصدر بدون إعلان صحيح كان هذا الحكم كأن لم يكن كما أن إجراءات المرافعات لا تترتب أثارها القانونية إلا من تاريخ الإعلان الصحيح.

ثانياً: إشكالية الدراسة:-

تثير هذه الدراسة العديد من الإشكالية والتساؤلات وتأتي في مقدمتها **هل كان المشرع الليبي** موفقاً عند معالجته لعملية تسليم الاعلان القضائي أو بمعنى آخر هل المشرع كفل للمعلن إليه ضمانات كافية حتى يتم إعلانه إعلاناً صحيحاً أم لا ؟

ويتفرع عن ذلك التساؤلات التالية :-

- هل أوجب المشرع على القائم بالإعلان التأكد من شخصية مستلم ورقة الإعلان ؟
- هل أوجب المشرع الليبي تسليم ورقة الإعلان للمراد إعلانه شخصياً أم لا ؟
- كيف عالج المشرع الليبي مسألة رفض المراد المطلوب إعلانه لورقة الإعلان أو التوقيع عليه بالاستلام ؟
- في حالة تعدد مواطن المراد إعلانه هل يجب على القائم بالإعلان المرور على جميع هذه المواطن أم لا ؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:-

- الوقوف على الطرق الأولية على القائم بالإعلان اتباعها لتسليم ورقة الإعلان.
- تبيان الإجراءات المتبعة في حالة عدم وجود المراد إعلانه بموطنه.
- الوقوف على الإجراءات الاستثنائية للورقة المراد تسليمها.

رابعاً: الدراسات السابقة:-

دراسة الأستاذ: نجاد البرعي بعنوان "الإجراءات القضائية لب العمل القضائي وروحه" ترتكز هذه الدراسة على صيغة الإعلان بيانات المطلوبة في الإعلان الاوقات التي يجوز فيها تسليم ورقة الإعلان كذلك إلى من تسلم ورقة الإعلان، **إلا أنها لم تتضمن الضمانات التي أوجبها المشرع لتسليم الإعلان وذلك بأن تسلّم للمعن إليه شخصياً ثم الإعلان في موطنه وهذا المستهدف من بحثنا** كما جاءت هذه الدراسة على ضوء قانون المرافعات المصري.

دراسة الأستاذ عبدالرحيم أبو القاسم علي أبوفصيكه بعنوان "ضمانات الإعلانات القضائية" حيث ركزت هذه الدراسة على الإعلان القضائي وذلك من حيث شروطه والبيانات الواجب توافرها في ورقة الإعلان وكذلك المواعيد التي يجب مراعاتها عند تسليم الإعلان القضائي، كذلك اشتملت دراسته على مسألة مدى اشتراط تعويض المحضر كشرط لصحة الإعلان من عدمه **إلاّ أن موضوع بحثنا يسلط الضوء على ضمانات تسليم الإعلان سواء أكانت هذه الضمانات عامة أم خاصة**.

خامساً:- منهجية الدراسة:-

من أجل الإلمام قدر الإمكان وحتى نتمكن من الوصول إلى غايتنا من هذه الدراسة، وهي التعرف على الضمانات التي أوجبه المشرع الليبي لتسليم الإعلان القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي اعتمدت على **المنهج التحليلي**، والذي نحاول من خلاله تحليل بعض نصوص قانون المرافعات وتحليل آراء الفقه بذات الخصوص.

وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى الخطة التالية:

سادساً: خطة الدراسة:-

لقد اعتمدت هذه الدراسة على التقسيمات الفرعية الآتية:-

المطلب الأول: ضمانات الأساليب العامة لتسليم الإعلان.

- **الفرع الأول**: الإعلان لشخص المعلن إليه.
- **الفرع الثاني**: الإعلان في موطن المعلن إليه.

المطلب الثاني: ضمانات الأساليب الاستثنائية لتسليم الإعلان.

- **الفرع الأول**: إعلان الشخص بواسطة النيابة العامة.
- **الفرع الثاني**: إعلان الشخص بالطرق الحديثة.

المطلب الأول: ضمانات تسليم الإعلان للشخص الطبيعي

نصَّ المشرعُ الليبي -أسوةً بنظيره المصري- على إمكانية تسليم أوراق المرافعات المتعلقة بالإعلان للمُعْلَن إليه ذاته أو في موطنه. وإن كان الأصل في الإعلان ألا يُعْتدّ به إلا بالعلم اليقيني، أي بتسليم صورة الإعلان للمُعْلَن إليه شخصياً، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من وضع استثناءات على هذه القاعدة الأساسية؛ إذ أجاز تسليم صورة الإعلان في موطن المراد إعلانه، أو في جهة الإدارة، أو بوساطة النيابة العامة (نتيجة الامتناع عن الاستلام أو عدم التوقيع).

وبناءً على ما تقدم، سيرتكز هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: الإعلان لشخص المُعْلَن إليه

من الأساليب العامة التي تؤدي إلى تحقيق الغاية من الإعلان بشكل فعّال: الإعلان لشخص المُعْلَن إليه، وهو ما نصت عليه المادة (1/11) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (1953) بقولها: تُسلَّم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه.

ويُعرَّف هذا النوع من الإعلان بالتزام القائم بالإعلان بتسليم صورة الإعلان للمراد إعلانه شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً، ولنائبه إذا كان شخصاً معنوياً، ويكون التسليم بالنسبة لهذا الأخير في مركز إدارته (البتانوني، 2010، ص 260). وإذا تم إعلان مَن له موطن معلوم بالخارج أثناء وجوده في ليبيا وقع هذا الإعلان صحيحاً، كما يُعدّ إعلان النائب (نيابة قانونية أو اتفاقية) إعلاناً لشخص المُعْلَن إليه (البتانوني، 2010، ص 268). كما أن إعلان الأشخاص الاعتبارية -على اختلاف أنواعها العامة والخاصة- لممثلها يُعدّ إعلاناً لشخص المُعْلَن إليه.

وقد يوجب القانون في حالات معينة ضرورة تسليم صورة الإعلان للشخص المُعْلَن إليه ذاته؛ وفي هذه الحالة يجب مراعاة ما أوجبه القانون، فإذا تم الإعلان بغير الطريقة التي رسمها وقع باطلاً، ومن ذلك ما تضمنته المادتان (2/66) و(329) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (1968).

ويتسبب تسليم صورة الإعلان للمراد إعلانه شخصياً في تحقيق العديد من المزايا؛ منها: علم المراد إعلانه علماً يقينياً، وتوفير الوقت والجهد والمصاريف، وحماية الحقوق، فضلاً عن أنه لا يفسح المجال للإنكار أو التلاعب (البتانوني، 2010، ص 262)، أضف إلى ذلك أنه يُعدّ تطبيقاً لأهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي والمتمثل في "مبدأ العدالة الناجزة" (وهي العدالة التي تجمع بين سرعة إجراءات التقاضي وتبسيطها، وبين جودة الحكم لضمان عدم ضياع الحقوق).

وقد أجاز المشرع الليبي أن يتم الإعلان بتسليم الصورة للمُعْلَن إليه في أي مكان يوجد فيه، حتى ولو كان خارج محل إقامته -كجهة العمل مثلاً، أو في الطريق العام، أو في دور العبادة- بشرط مراعاة القوانين واللوائح التي حظرت دخول أماكن معينة إلا بإذن مسبق (البتانوني، 2010، ص 236). ولم يُقيد المشرعُ القائمَ بالإعلان إلا بقيد واحد، وهو أن يكون المكان داخل دائرة اختصاص المحْضِر (بالقاسم، 2018، ص 426).

الفارق بين تسليم ورقة الإعلان في الموطن وفي مكان آخر:

تكمن التفرقة بين تسليم ورقة الإعلان لشخص المُعْلَن إليه في محل إقامته وتسليمها له في مكان آخر غير محل إقامته في أنه: في الفرضية الأولى يقع الإعلان باطلاً إذا تم تسليم صورة الإعلان لشخص آخر غير المقصود بإعلانه ويتحمل المكلف بالإعلان مسؤولية فعله، أما في الفرضية الثانية فلا يترتب البطلان إذا ما سُلِّمَت ورقة الإعلان لشخص آخر غير المراد إعلانه طالما أكد للمُحْضِر أنه الشخص المقصود؛ إذ إن المُحْضِر غير مكلف بالتحقق من هويته خارج محل إقامته.

ويرى الباحث أنه ينبغي على المشرع النص على أسبقية الإعلان بتسليم الورقة للشخص أولاً، فإن تعذّر ذلك كان على المُحْضِر الانتقال إلى الحل البديل؛ وهو تسليم الإعلان في محل إقامته كطريق استثنائي (البتانوني، 2010، ص 270)، وهو ما ألمحت إليه المادة (11) من قانون المرافعات الليبي (1953). فإذا امتنع المُعْلَن إليه عن الاستلام، انتقل القائم بالإعلان إلى الوسيلة التالية لإتمام الإعلان في محل الإقامة، وهو ما سيتناوله الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الإعلان في موطن المُعْلَن إليه

قد لا يَتَسَنَّى للقائم بالإعلان تسليمُ الورقة القضائية للمُعْلَن إليه شخصياً (لأسباب كرفض التوقيع أو الامتناع عن الاستلام)؛ لذا فقد نظّم القانون طريقاً بديلة للإعلان، وهي الإعلان في موطنه. ومَفاد هذا النوع من الإعلان تسليمُ الورقة المراد إعلانها لشخص آخر غير المُعْلَن إليه نتيجة عدم وجوده. وبناءً عليه، سنُسلّط الضوء أولاً على تسليم ورقة الإعلان في موطن المراد إعلانه، ثم نَتْبَع ذلك بالحديث عن تنفيذ الإعلان بوساطة جهة الإدارة ثانياً.

أولاً: الإعلان بموطن المُعْلَن إليه

نص المشرع الليبي في المادة (1/11) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على شروط الإعلان بالموطن بقوله: «تُسلَّم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

ولصحة الإعلان في الموطن، يُشترط المراعاة الآتية:

1. عدم وجود المطلوب إعلانه وقت الانتقال :ينبغي للمكلف بالإعلان عند تسليم الورقة التي يراد إعلانها التيقّنُ من عدم وجود الشخص المستهدف في ذلك المكان (أعبودة، 2003، ص 185)؛ حتى يقع الإعلان صحيحاً ومنتجاً لآثاره. وإذا لم يثبت المَُحْضِر غياب الشخص في أصل الإعلان وقام بتسليم الورقة لغيره، وقع الإعلان باطلاً (البتانوني، 2010، ص 275). وفي هذا قضت المحكمة العليا الليبية بأن: «الأصل في الإعلان أن يُسلَّم للشخص المراد إعلانه إذا كان حاضراً وقت إجراء الإعلان، وإلا يُسلَّم لغيره إلا إذا لم يكن حاضراً» (الطعن رقم 19/27ق، 1973). وعلى المُحْضِر أن يُثبت جميع الإجراءات التي سبقت التسليم لغير المعلن إليه، سواء لرفض الاستلام أم للغياب.

2. أن يُجْرَى التسليم في موطن المراد إعلانه :يستند المُحْضِر لمعرفة موطن المراد إعلانه إلى البيانات المدونة بورقة الإعلان. والمقصود بالموطن هنا هو "الموطن الأصلي"، فإذا اتضح عدم صحة الموطن الوارد بالورقة، وقع الإعلان باطلاً .وعلى القائم بالإعلان التحققُ من الموطن الحقيقي للمُعْلَن إليه؛ فإذا تبيّن له أنه غيّر موطنه، وجب عليه إثبات ذلك والانتقال إلى الموطن الجديد -بشرط وقوعه داخل نطاق اختصاصه الإقليمي- لإعلانه فيه (كامل، 2000، ص 92).

والمراد بالموطن الحقيقي أن تُسلَّم الصورة في الموطن العام (وهو المكان الذي يعتاد الشخص الإقامة فيه بصفة دائمة)، أو الموطن الخاص المتصل بنشاط تجاري أو حرفي معين (بالقاسم، 2018، ص 431)، أو الموطن المختار المعتمد لتنفيذ عمل قانوني محدد كمكتب المحامي (كامل، 2000، ص 107)، أو الموطن القانوني لمن ينوب عن ناقص أو عديم الأهلية. وإذا تعددت مواطن المُعْلَن إليه المذكورة بورقة الإعلان، وجب على القائم بالإعلان المرور عليها لتسليم الإعلان في إحداها.

الشروط الواجب توافرها فيمَن يتسلّم الإعلان نيابةً عن المُعْلَن إليه:

صفة المستلم: يجب أن يكون التسليم لأحد الأشخاص الذين حددهم القانون؛ إذ نصت المادة (1/12) من قانون المرافعات الليبي على أنه: «إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه، وجب عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو لمن يكون ساكناً معه من أزواجه أو أقاربه أو أصهاره.

شرف المساكنة الإقامة: يُشترط في المستلم (زوجاً كان أو قريباً أو صهراً) أن يكون مقيماً مع المطلوب إعلانه (بخلاف الوكيل الذي يُكتفى بوجود عقد وكالة سارٍ بينه وبين الموكل). ولا تُشترط المساكنة الدائمة، بل تتحقق الإقامة ولو كانت مؤقتة (أعبودة، 2003، ص 189). ولا يُلزم المكلف بالإعلان بالتحقق من شخصية المستلم طالما قُدِّم الإعلان في المقر المطلوب إعلانه؛ فقد قضت المحكمة العليا بأن: «المُحْضِر ليس ملزماً بالتحقق من صفة مَن تسلّم الإعلان ما دام الإعلان قد تم في مقر الشركة المطلوب إعلانها» (الطعن رقم 17/34ق، 1971).

التمايز والأهلية: يُشترط في المستلم أن يكون مميزاً مُدركاً لأهمية هذا الإجراء؛ فلا يجوز التسليم لغير المميز كالصبي دون السابعة، أو لعديمي الأهلية كالمجنون والمعتوه.

انتفاء تعارض المصالح: يُشترط عدم وجود تعارض في المصالح بين المستلم والمُعْلَن إليه؛ وهو قيد تمليه القواعد العامة رغم عدم النص عليه صراحةً؛ منعاً لإخفاء الإعلان وتفويت حق الدفاع (أعبودة، 2003، ص 190). فعند وجود نزاعات أو خصومات قضائية بين الزوجين، يمتنع على المحضر تسليم الإعلان لأحدهما إذا كان موظفاً ضد الآخر (بالقاسم، 2018، ص 431).

إعلان المحامي في الموطن المختار (تطور قضاء المحكمة العليا :(غالباً ما يتخذ المدعى عليه مكتب محاميه موطناً مختاراً. ونظراً لأن المحضرين يباشرون أعمالهم صباحاً (وهو وقت حضور المحامين بالمحاكم)، فقد يجد المحضر المكتب مغلقاً. أثير التساؤل: هل يجب العودة مساءً أم يُكتفى بالإعلان الإداري؟

تذبذب قضاء المحكمة العليا الليبية في هذه المسألة:

الاتجاه السابق: اشترطت المحكمة توجه المحضر لمكتب المحامي في الفترة المسائية التي يفتح فيها المحامون مكاتبهم عادةً، ولا يكتفي بالإعلان الإداري صباحاً بل عليه الانتقال لموطنه الأصلي، وإلا بطل الإعلان (الطعن المدني رقم 48/540ق، 2005).

الاتجاه الحديث (العدول): عدلت المحكمة العليا عن المبدأ السابق وقررت الأخذ بالقواعد العامة؛ حيث رأت أن تقييد الإعلان بالفترة المسائية يفتقر للسند القانوني ويخل بمبدأ المساواة ويُضَيّق على طالب الإعلان، مؤكدةً أنه يُكتفى بالإجراءات الإدارية القواعدية في حال إغلاق المكتب دون حاجة للانتقال مساءً (الطعن المدني رقم 59/480ق، 2018).

ثانياً: تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة تنبّه المشرع الليبي للحالات التي يتعذر فيها تسليم الإعلان للمُعْلَن إليه شخصياً أو لعدم وجود مَن يصح تسليم الورقة إليه ممن نصت عليهم المادة (12) مرافعات؛ فأجاز التسليم لجهة الإدارة (وهي مركز الشرطة أو السرايا التي يقع الموطن في نطاقها، أو مقر مختار المحلة في القرى).
شروط صحة الإعلان الإداري:
توافر إحدى الحالات القانونية:
أ. خلو الموطن من الأشخاص المخولين بالاستلام: كأن يجد المحضر الموطن مغلقاً.
ب. امتناع المُعْلَن إليه أو أقاربه وأصهاره عن الاستلام: وجب على المحضر إثبات واقعة الامتناع في المحضر وإلا وقع الإعلان باطلاً (الجهمي، 2021، ص 272). (مع الإشارة إلى أن بعض التشريعات تعتبر الامتناع بمثابة إعلان صحيح دون حاجة للإعلان الإداري؛ البتانوني، 2010، ص 316).
ج. أداء الاستلام مع رفض التوقيع: قبول الاستلام مع رفض التوقيع على أصل الإعلان من قبل المراد إعلانه أو من ينيبه.
الالتزام بالشروط والخطوات الإجرائية:
أ. التدوين الإثباتي: إثبات واقعة الامتناع أو الغلق/عدم وجود المقيمين على أصل ورقة الإعلان وصورتها في اليوم ذاته، وإلا بطل الإجراء (كامل، 2000، ص 109).
ب. تسليم الصورة لجهة الإدارة المختصة: تسليم الورقة لجهة الإدارة في ذات اليوم، ويصح الإعلان بشرط ذكر صفة الموظف المُستلِم حتى وإن لم يُذكر اسمه (كامل، 2000، ص 109).
ج. توجيه كتاب مسجل (الخطاب البريدي): يلتزم المحضر خلال (24) ساعة بإرسال خطاب مسجل بالبريد إلى المُعْلَن إليه يُخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الإدارة (مركز الأمن أو ما يقوم مقامه؛ المادة 12 مرافعات)، مع إثبات رقم وتاريخ الخطاب المسجل على الأصل والصورة.
ويرى جانب من الفقه أن الغرض الأساسي من هذا الخطاب هو تبليغ المُعْلَن إليه بالواقعة لتدارك قصور جهة الإدارة في إيصال الأوراق (أعبودة، 2003، ص 193). وتوجب المادة (20) من قانون المرافعات البطلان عند إغفال توجيه هذا الخطاب؛ علماً أن الإعلان يُنتِج آثاره من تاريخ تسليم الورقة لجهة الإدارة لا من تاريخ توجيه البريد.

المطلب الثاني ضمانات الأساليب الاستثنائية لتسليم الإعلان

تنبه المشرع الليبي إلى حالات لا يمكن معها تسليم الإعلان للمطلوب إعلانه شخصياً؛ لذلك فقد أجاز اللجوء إلى الطرق الاستثنائية لتتم عملية الإعلان بشكل صحيح تفادياً لبطء سير العدالة. إلا أن هذه الطرق لا يمكن مقارنتها بالأساليب التقليدية وما تحققه من مزايا، أهمها العلم اليقين؛ لذا لم يتركها المشرع (أي الأساليب الاستثنائية) دون ضوابط، بل أقر عليها مجموعة من الضمانات، أولها: التحقق من استنفاد الطرق العادية، والتأكد من توافر الأسباب التي تتيح اللجوء إليها.
وبناءً على ذلك، تمثل الأساليب الاستثنائية لتسليم ورقة الإعلان أساساً قانونياً يهدف إلى تحقيق المواءمة بين متطلبات سرعة الفصل في الخصومات وعدم تعطيلها، وبين حماية حقوق الأفراد بوجه عام والخصوم بوجه خاص فيما يُتخذ في مواجهتهم.
وبناءً على ما تقدم، فإن هذا المطلب يرتكز على:
الفرع الأول: الإعلان بواسطة النيابة العامة.
الفرع الثاني: الإعلان بالوسائل الحديثة.

الفرع الأول الإعلان بواسطة النيابة العامة

أولاً: إعلان معلوم الموطن ذكرت المادة (14) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي هذه الحالة بقولها: "فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم إلى النيابة العامة لتوصيلها بالطرق

الدبلوماسية، ويجوز الإعلان بطريق البريد المسجل أو المبرق المباشر إذا كان بلد موطن المعلن إليه يأخذ بهذا النظام" (قانون رقم 18 لسنة 1989).
فيتمثل هذا النوع من الإعلان في تسليم الورقة المراد إعلانها للنيابة العامة، التي ينبغي بدورها أن تسلمها إلى المكتب الشعبي للاتصال الخارجي، ويتولى هذا الأخير توصيلها بالطرق الدبلوماسية (القنصلية) (هندي، 1999، ص 221).
إلا أنه يشترط في هذا النوع من الإعلان (طبقاً لما نصت عليه المادة 14/فقرة 8) ما يلي:
عدم إمكانية تسليم الإعلان على الأراضي الليبية: فإذا كان للمراد إعلانه موطن معلوم بليبيا -بصرف النظر عن نوع هذا الموطن، سواء أكان موطناً مختاراً أم موطن أعمال- فلا يصح أن يتم إعلانه بالخارج؛ والعلة في ذلك أن الإعلان بهذه الكيفية يقع بخلاف الأصل (هندي، 1999، ص 223). وهذا ما جاء في حكم المحكمة العليا الليبية: "إن إعلان الأوراق إلى النيابة العامة طريق استثنائي أتيح للخصم الذي ضاقت به السبل وقصر به البحث عن معرفة موطن المطلوب إعلانه، سواء كان هذا هو موطنه الأصلي أو موطن وكيله، مما يستوجب أن يثبت أن طالب الإعلان أو القائم به قد أجرى تحرياً كافياً عن خصمه ولم يهتدِ إليه متحصناً بحسن النية" (المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 17/31ق، 1971).
أن يكون للمراد إعلانه موطن معلوم بالخارج: فإذا كان طالب الإعلان يعلم أن المراد إعلانه مستقر في الخارج، فيتحتم عليه أن يبذل ما بوسعه ليتمكن من معرفة عنوانه ليتم تسليم الإعلان بموطنه.
أن يتم الإعلان بإحدى الأساليب التي حددها المشرع: طبقاً للمادة (14/فقرة 8) من قانون المرافعات (1. التسليم للنيابة، 2. البريد المسجل، 3. الإبراق المباشر). إلا أنه في الأسلوبين الآخرين (أي البريد المسجل والإبراق المباشر) يجب إثبات قبول بلد المراد إعلانه لهذا النظام.
ولكن ما هو الوقت الذي ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار حتى يعتبر الإعلان قد تم؟ هل هو من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة أم بتسليم الصورة للمعلن إليه؟
فالمشرع الليبي لم يورد نصاً يعالج هذه المسألة صراحة. كما أن المحكمة العليا قد تضاربت آراؤها؛ فقالت في أحد أحكامها إن الإعلان يعتبر صحيحاً ونفاذاً بمجرد تسليم القائم بالإعلان الصورة للنيابة العامة، وذلك بقولها: "إن المحضر عندما توجه بالإعلان وعلم أن المعلن إليه له موطن معلوم في الخارج فقد توجه إلى النيابة العامة وسلمها الأوراق لتتولى هي الإعلان عملاً بالفقرة من المادة 14 مرافعات، فإن هذا كل ما يتطلبه القانون في مثل هذه الحالة، وبذلك يتم الإعلان، وليس على الطاعن متابعة الإجراءات في الخارجية أو داخل البلاد التي يتم فيها الإعلان، فإذا ما تباطأت النيابة أو الخارجية في توصيل الأوراق أو إعادتها من الجهة المعلن إليها فإن ذلك لا يكون سبباً من أسباب بطلان الإعلان لأن العبرة بتسليم الصورة إلى النيابة" (المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 5/20ق، 1960).
وفي مرحلة ثانية، اتجهت المحكمة العليا إلى أن العبرة لإتمام الإعلان بشكل صحيح تتمثل بتسليم الورقة للمراد إعلانه، لا من وقت التسليم للنيابة ولا للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي، والسبب في ذلك أنهما يتممان العمل الذي كان ينبغي للمحضر القيام به، حيث جاء في حكمها: "تسليم أوراق المحضرين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم في مقارها الرسمية وللنائب عنها قانوناً" (المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 17/34ق، 1971).
ثانياً: إعلان مجهول الموطن قد يتصور ألا يكون للشخص (المراد إعلانه) موطن معلوم، سواء كان ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها؛ فيتم الإعلان في هذه الحالة عن طريق النيابة العامة. ويراعى في ذلك أن يكون الإعلان مشتملاً على آخر مكان معلوم له، فإذا لم تتضمن الورقة ذلك وقع الإعلان باطلاً (المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 50/151ق، 2006). ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال طالب الإعلان إذا لم يكن على علم بالموطن الأخير للمستهدف من الإعلان.

الفرع الثاني الإعلان بالوسائل الحديثة

نظراً لما شهده العالم من تطور علمي في الحقبة الأخيرة، يكمن في ظهور وسائل تواصل لم تكن معلومة في وقت من الأوقات؛ ولما تفرضه هذه الوسائل في الوقت الحاضر من واقع لا يمكن غض النظر عنه لأهميتها البالغة؛ فقد بات حرياً بالتشريعات بصفة عامة، والتشريع الليبي على وجه الخصوص، وضع الحلول الجديرة بها - كمعالجة مسألة كيفية إثبات الإعلان الإلكتروني - حتى لا تبقى هذه التشريعات حبيسة الأشكال القديمة، وتُعالج النصوص القانونية لتكون أكثر تطوراً وحداثة بعيداً عن الجمود الذي تعانيه (الحامدي والطعاني، 2024).

وبناءً على ما تقدّم، نتعرف فيما يلي على الإعلان بالبريد الإلكتروني:

أولاً: الإعلان بالبريد الإلكتروني البريد الإلكتروني هو خدمة عبر شبكة الإنترنت تتيح إرسال واستقبال الرسائل البريدية من وإلى أي مشترك في أي وقت ومن أي مكان في العالم (البتانوني، 2012، ص 552). كما يُعرّف بأنه عمل إجرائي يتم من خلاله إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يُتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطنه؛ فالإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي موضوعاً وغايَةً، إنما يختلف عنه في الوسيلة المستخدمة.

وجدير بالذكر أن الرسائل الإلكترونية لا يمكن الوصول إليها إلا باستخدام كلمة السر؛ حفاظاً على خصوصيتها. ويتم الإعلان بواسطة شبكة المعلومات (الإنترنت) من خلال جهاز الحاسوب الخاص بالمحكمة بواسطة المحضر تحت أنظار قاضي الإعلان أو رئيس المحكمة في حالات معينة؛ إذ يقوم محضر الإعلان بإرسال رسالة إلكترونية إلى المراد إعلانه على عنوانه الإلكتروني المعروف. ويُعتبر الإعلان قد تم بمجرد تمام إرسال الرسالة الإلكترونية؛ وتعزيزاً لذلك، يقوم المحضر بإرسال خطاب مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة أخرى من الإعلان إلى موطن المراد إعلانه خلال أربع وعشرين ساعة.

ومن ذلك ما أوجبته المادة (58) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، إذ نصت على أنه: "يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلَكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة". فقد أتاح المشرع بمقتضى هذا النص إعلان الإخطارات والإشعارات في المسائل التجارية عن طريق البريد الإلكتروني باعتباره من وسائل الاتصال السريعة (البتانوني، 2012، ص 553.(

وبناءً عليه، يُعرف الإعلان الإلكتروني بأنه: "اعتماد وسائل جديدة وحديثة للإعلان لا لتُحِلّ محل الإعلان بالطرق التقليدية، وإنما لتكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية حول صحة الإعلان، فضلاً عن كونها وسيلة تواصل مع الخصوم المتداعين في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى."

الخاتمة

وبعد هذا السرد والعرض في ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي، عرفنا أن الأصل أو القاعدة الأساسية لتسليم الإعلان وهو التسليم لشخص المراد إعلانه فإن تعذر ذلك يتعين على القائم بالإعلان تسليم هذا الإعلان في موطن المراد إعلانه وهذا ما ألقينا عليه الضوء في للمطلب الأول أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة ضمانات الطرق الخاصة لتسليم الإعلان القضائي ويتمثل في إعلان من له موطن معلوم بالخارج، أو مجهول الموطن.

أولاً:- النتائج.

1. خوّل القانون تسليم صورة الإعلان لأشخاص معينين وهم: الزوج أو الزوجة، الوكيل، الأقارب، الأصهار وذلك في حالة عدم إمكانية تسليم الصور للمراد إعلانه شخصياً.

2. الإعلان بواسطة جهة الإدارة يشترط لصحته توافر إحدى الحالات التي أوجبه القانون وهي: استلام ورقة الإعلان، رفض التوقيع على الأصل بالاستلام.
3. يسعى المشرع من وراء تنوع وسائل الإعلان التخفيف عن القائمين بالإعلان وتسهيل أمر الإعلانات القضائية بما يضمن شرعة البث في الخصومة القضائية.
4. جعل المشرع الليبي الإعلان بواسطة الإدارة طريقة استثنائية يتم اللجوء إليه إذا تعذرت الطرق العامة للتسليم.

ثانياً:- التوصيات.

1. إعادة النظر في النصوص المنظمة للإعلان وذلك بأن تكون الأولوية لتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، وألا تترك المسألة على وجه التخيير للقائم بالإعلان، طبقاً لما فعله المشرع الليبي في المادة (11)، كما أرى إلزام القائم بالإعلان ببذل العناية اللازمة للتحري عن المراد إعلانه وأن تترك للقاضي سلطة تقدير لتقدير الجهد، المبذول من المحضر.
2. ينبغي على القائم بالإعلان التحقق من شخصية مستلم الإعلان في جميع الأحوال لأنها تساعد على الحد من البطلان وكذلك تحقيقاً وإعمالاً بما يعرف بمبدأ العدالة الناجزة.

المراجع

أولاً: الكتب

- أعبودة، الكوني علي. (2003). النشاط القضائي (الخصومة القضائية والعريضة) (ط. 2). المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
- أبو الوفا، أحمد. (د. ت.). المرافعات المدنية والتجارية (ط. 15). منشأة المعارف.
- البتانوني، خيري عبد الفتاح. (2010). الإعلان القضائي وضماناته (ط. 1). منشورات جامعة 7 أكتوبر.
- الجهمي، خليفة سالم. (2021). الوجيز في شرح قانون المرافعات (ط. 2). دار الفضيل للنشر والتوزيع.
- بالقاسم، علي مسعود محمد. (2018). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (ط. 2). دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع.
- كامل، رمضان جمال. (2000). الدعوى وإجراءاتها (ط. 1). دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية.
- هندي، أحمد. (1999). الإعلان القضائي. دار الجامعة الجديدة للنشر.

ثانياً: دوريات ومقالات علمية

- الحامدي، عمر محمود حميد، والطعاني، محمد علي. (2024). التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية.

ثالثاً: التشريعات والقوانين

- قانون رقم 18 لسنة 1989م بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م وتعديلاته.

رابعاً: الأحكام والطعون القضائية

- المحكمة العليا الليبية. (1971). طعن مدني رقم 17/34ق (جلسة 23 فبراير 1971). مجلة المحكمة العليا، السنة 7، العدد 3، ص 101.
- المحكمة العليا الليبية. (1973). طعن رقم 19/27ق (جلسة 23 فبراير 1973). مجلة المحكمة العليا، السنة 10، العدد 3، ص 99.
- المحكمة العليا الليبية. (2006). طعن مدني رقم 51/67ق (جلسة 12 يوليو 2006). مجلة المحكمة العليا.

References

First: Books

- Abouda, Al-Kouni Ali. (2003). Judicial Activity (Litigation and Petitions) (2nd ed.). National Center for Scientific Research and Studies.
- Abu Al-Wafa, Ahmed. (n.d.). Civil and Commercial Procedures (15th ed.). Al-Maaref Establishment.

- Al-Batnouni, Khairy Abdel-Fattah. (2010). Judicial Notification and its Guarantees (1st ed.). 7th of October University Publications.
- Al-Jahmi, Khalifa Salem. (2021). A Concise Explanation of the Code of Civil Procedure (2nd ed.). Dar Al-Fadil for Publishing and Distribution.
- Balqasim, Ali Masoud Muhammad. (2018). Explanation of the Libyan Code of Civil and Commercial Procedure (2nd ed.). Ibn Hamouda Publishing and Distribution House.
- Kamel, Ramadan Jamal. (2000). Lawsuit and its Procedures (1st ed.). Al-Alfi House for the Distribution of Legal Books.
- Hindi, Ahmed. (1999). Judicial Notification. New University Publishing House.

Second: Journals and Scientific Articles

- Al-Hamdi, Omar Mahmoud Hamid, and Al-Ta'ani, Muhammad Ali. (2024). Judicial Notification via Electronic Means. Journal of Humanities and Natural Sciences, Faculty of Law - Islamic University.
- Aqeelah, N. H. (2026). Libyan judicial declaration: between tradition and modernity. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 642-660.
- Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 177-191.
- Dhaw, A. A. A. (2026). The plea of inadmissibility in a civil suit: A study in Libyan procedural law and comparative law. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 355-373.
- Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 116-144.

Third: Legislation and Laws

- Law No. 18 of 1989 amending certain provisions of the Libyan Civil and Commercial Procedure Code.
- Libyan Civil and Commercial Procedure Code issued on November 28, 1953.
- Egyptian Civil and Commercial Procedure Code No. 13 of 1968 and its amendments.

Fourth: Judgments and Appeals

- Libyan Supreme Court. (1971). Civil Appeal No. 34/17 (Session of February 23, 1971). Supreme Court Journal, Year 7, Issue 3, p. 101.
- Libyan Supreme Court. (1973). Appeal No. 27/19 (Session of February 23, 1973). Supreme Court Journal, Year 10, Issue 3, p. 99.
- Libyan Supreme Court. (2006). Civil Appeal No. 67/51 (Session of July 12, 2006). Supreme Court Journal.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.